

بَيْنَ يَدَيْهِ

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْحَدِيثِ

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ النَّجْمِيِّ

الإصدارات البرمجية العلمية بؤسستينابنوع العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ مُسْلِمِ)

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ

الإصدارات البرمجية التعليمية ومؤسستنا ببيع العلم

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة



الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م


رقم الإيداع

٨٧٦٠ / ٢٠٢٠ م

I.S.B.N: 978-977-6761-58-2

دار الأمل

DAR ALAMAL
Daralamal2014@gmail.com
الجوال : 01000282166



المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ: فَهَذِهِ خُلَاصَةٌ مِنْ خِلَالِهَا نَتَعَرَّفُ عَلَى أَهَمِّ مَا يُعْرَفُنَا بِالْإِمَامِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبِصَحِيحِهِ الْمَعْرُوفِ «بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ؛ إِذْ هُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَدْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ، وَشَهِدَ الْعُلَمَاءُ، أَرْبَابُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَعِلْمُ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ، فِي عَصْرِهِمَا وَبَعْدَهُ لِلصَّحِيحَيْنِ بِالصِّحَّةِ، وَأَنْتَهُمَا أَصَحُّ مَصْدَرَيْنِ وَمَرْجِعَيْنِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَتَتْهُمَا عَلَى الشَّيْخَيْنِ: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِالْجَمِيلِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ، وَبِتَقَدُّمِهِمَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَصِنَاعَتِهِ، وَمَدْحُوهُمَا فِي الدِّيَانَةِ وَزَكْوَهُمَا، وَشَهِدُوا لَهُمَا بِسَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ وَصِحَّةِ الْمَنْهَجِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَتَلَاهُ مُسْلِمٌ، وَمُسْلِمٌ مَعَ أَنَّهُ أَحَدٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبُخَارِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَكِتَابَاهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الصَّحِيحَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَلَقَّتُهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ».

أَمْلَأَهُ



فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ



(١)

الإمام
مسلم:
نسبه
ونسأته

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَرْدِ بْنِ
كُوشَادَ، الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

فَلَعَلَّهُ مِنْ مَوَالِي قُشَيْرٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ

وُلِدَ فِي نَيْسَابُورَ، إِحْدَى بُلْدَانِ خُرَاسَانَ، قِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ.
أَخَذَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ الْعِلْمَ أَوَّلًا عَنْ شَيْوْخِ بَلَدِهِ، ثُمَّ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ
إِلَى أُمَّةِ الْأَفْطَارِ وَالْبُلْدَانَ، وَأَوَّلُ سَمَاعِهِ فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ يَحْيَى
بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَحَجَّ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَهُوَ أَمْرُدٌ، فَسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنْ
الْقَعْنَبِيِّ، فَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَسَمِعَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَجَمَاعَةٍ،
وَأَسْرَعَ إِلَى وَطَنِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَ أَعْوَامٍ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ، وَأَكْثَرَ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْجَعْدِ، لَكِنَّهُ مَا رَوَى عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» شَيْئًا، وَسَمِعَ بِالْعِرَاقِ
وَالْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ.

صَنَّفَ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ ثَانِيَ أَصَحِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ: «كَانَ أَبُوهُ الْحَجَّاجُ مِنْ
الْمَشِيخَةِ».

تُوِّفِيَ مُسْلِمٌ يَوْمَ الْأَحَدِ فِي الْحَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةَ
إِحْدَى وَبِئْتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ بِنَيْسَابُورَ، عَنْ حَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ شَيْوُخٌ فُضَّلَاءٌ، أَخْرَجَ عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»، عَدَّتُهُمْ مَائَتَانِ وَعِشْرُونَ رَجُلًا؛ فَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَالزَّمَنُ، وَقُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبُنْدَارٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَلَهُ شَيْوُخٌ سِوَى هَؤُلَاءِ، لَمْ يُخْرِجْ عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَحَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْكَثِيرُ؛ مِنْهُمْ: أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، أَخْرَجَ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خُرَيْمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَلِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ عَدَدَ مِنْهَا. قَالَ الدَّهْلِيُّ: «مُصَنَّفَاتُ إِمَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كِتَابُ «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» عَلَى الرَّجَالِ، وَمَا أَرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ أَحَدٌ، كِتَابُ «الْجَامِعِ عَلَى الْأَبْوَابِ»، رَأَيْتُ بَعْضَهُ بِحَطِّهِ، كِتَابُ «الْأَسَامِي وَالْكُنَى»، كِتَابُ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، كِتَابُ «التَّمْيِيزِ»، كِتَابُ «الْعِلَلِ»، كِتَابُ «الْوَحْدَانِ»، كِتَابُ «الْأَفْرَادِ»، كِتَابُ «الْأَقْرَانِ»، كِتَابُ «سُؤَالَاتِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، كِتَابُ «عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ»، كِتَابُ «الْإِتِّفَاعِ بِأَهْبِ السَّبَاعِ»، كِتَابُ «مَشَايخِ مَالِكٍ»، كِتَابُ «مَشَايخِ الثَّوْرِيِّ»، كِتَابُ «مَشَايخِ شُعْبَةَ»، كِتَابُ «مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ»، كِتَابُ «الْمُحَضَّرِمِينَ»، كِتَابُ «أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ»، كِتَابُ «أَوْهَامِ الْمُحَدِّثِينَ»، كِتَابُ «الطَّبَقَاتِ»، كِتَابُ «أَفْرَادِ الشَّامِيِّينَ». ثُمَّ سَرَدَ الْحَاكِمُ تَصَانِيفَ لَهُ لَمْ أَدْكُرْهَا.



(٣)

ثَنَاءُ
الْعُلَمَاءِ
عَلَيْهِ

دَاعَ صَيِّتُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَشَهِدَ لَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ
بِالْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ وَصِنَاعَتِهِ، مَعَ أَنَّ عَصْرَهُ كَانَ زَاخِرًا بِأَرْبَابِ الْحَدِيثِ
وَعُلُومِهِ، وَكُتِبَتْهُ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ مَوْئَلَفًا فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ،
وَعِلْمِ الْعِلَلِ وَعِلْمِ الرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ: نَاطِقَةٌ بِإِمَامَتِهِ.

«كَانَ مُسْلِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَوْعِيَةِ الْعِلْمِ،
مَا عَلَّمْتُهُ إِلَّا خَيْرًا».

وَقَالَ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ

«رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكِتَابِهِ الصَّحِيحِ إِلَى
مَنَاطِ النُّجُومِ، وَصَارَ إِمَامًا حُجَّةً، يُبَدَأُ ذِكْرُهُ
وَيُعَادُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ،
وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ

«إِنَّمَا أُخْرِجَتْ مَدِينَتُنَا هَذِهِ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ
ثَلَاثَةً: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، وَمُسْلِمٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْأَحْرَمِ

«الْحُقَاطُ أَرْبَعَةٌ: أَبُو زُرْعَةَ، وَالبُّحَارِيُّ،
وَالدَّارِمِيُّ، وَمُسْلِمٌ».

وَقَالَ بُنْدَارٌ

«رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِمَا».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَأْمَةَ
النَّيْسَابُورِيُّ

وَنَظَرَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ إِلَى مُسْلِمٍ، فَقَالَ: «لَنْ نَعْدِمَ الْخَيْرَ مَا أَبْقَاكَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: «أَحَدُ أَعْلَامِ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، وَكِبَارِ الْمُبَرِّزِينَ فِيهِ، وَأَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَالرَّحَالِينَ فِي طَلْبِهِ إِلَى أَيْمَةِ الْأَقْطَارِ وَالْبُلْدَانِ، وَالْمُعْتَرَفِ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِّقِ وَالْعِرْفَانِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ
مُسْلِمٍ

«وَالْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ، وَأَعْلَمِ الْمُحَدِّثِينَ، إِمَامٌ خُرَّاسَانَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ صَدِيقُ حَانَ:

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ».

لَقَدْ تَتَلَمَذَ مُسْلِمٌ عَلَى يَدِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا أَنَّهُ التَّلْمِيزُ النَّجِيبُ الْمُجْتَهِدُ، الْمُسْتَقْبَلُ بِشَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، حَسْبُكَ مَسْأَلَةٌ عَنْ عَنَتَةِ الْمُعَاصِرِ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ، خَالَفَ فِيهَا شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ، حَيْثُ حَمَلَهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ، مَعَ اشْتِرَاطِ الْبُخَارِيِّ ثُبُوتَ الْإِقَاءِ وَلَوْ مَرَّةً.

(٤)

الْبُخَارِيُّ
شَيْخٌ
لِمُسْلِمٍ

سَأَلْتُ الْحَافِظَ ابْنَ عُقْدَةَ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ:
«وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ

عَالِمًا. فَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ مَرَارًا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، قَدْ يَقَعُ لِمُحَمَّدِ الْعَلَطِ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَحَدُ كُتُبِهِمْ، فَتَطَرَّ فِيهَا، فَرُبَّمَا ذَكَرَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ بِكُنْيَتِهِ، وَيَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاسْمِهِ، يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا النَّانُ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَقَلَّمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْعَلَطِ فِي الْعِلْلِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ الْمَسَانِيدَ، وَلَمْ يَكْتُبِ الْمَقَاطِيعَ وَلَا الْمَرَاسِيلَ. عَنَى بِالْمَقَاطِيعِ أَقْوَالَ الصَّخَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ.

«اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَجَلُّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ، وَأَعْرَفُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرِجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ أَنْبَارَهُ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ».

(٥)

تَبَّتْ
إِلْمَامِ
مُسْلِمٍ

عَرَفَ مُسْلِمًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَشَيْخِهِ الْبُخَارِيُّ بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّحَرِّيِّ، وَالاْتِقَاءِ فِي إِخْرَاجِ الْأَحَادِيثِ وَرِجَالِ الْإِسْنَادِ فِي صَحِيحِهِ، وَشَرَطًا أَنْ لَا يُخْرِجَا إِلَّا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، الَّذِي تَوَقَّرَ لِرِجَالِهِ وَمَتَنِهِ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُورَدَ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ سِوَى مَا نَدَرَ. وَمِنْ أَمَارَاتِ تَبَّتِ الْإِمَامِ مُسْلِمًا، مَا قَالَهُ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا «الْمُسْنَدَ» عَلَى أَبِي زُرْعَةَ، فَكُلُّ مَا أَشَارَ عَلَيَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ لَهُ عِلَّةٌ وَسَبَبًا تَرَكَتُهُ، وَكُلُّ مَا قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، فَهُوَ الَّذِي أُخْرِجْتُ. وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِائَتِي سَنَةً، فَمَدَّارُهُمْ عَلَى هَذَا «الْمُسْنَدِ». قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: عَنَى بِهِ «مُسْنَدَهُ الْكَبِيرَ».

وَدَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ مَا وَضَعَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الْمُسْنَدَ إِلَّا بِحُجَّةٍ،
وَمَا أَسْقَطَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحُجَّةٍ.

«وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَسْتَاذِ الْخَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظِ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَهَذَا - وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ مِنْ شُيُوخِ الْمَغْرِبِ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ -، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَارِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، مَسْرُودًا غَيْرَ مَمْرُوجٍ بِمِثْلِ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَرْجَحُ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ».

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ



«وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟ إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ
الْبُخَارِيِّ، فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَحْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ
زِيَادَاتٍ».

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلَا يَعْني أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ
كُلِّ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَلَا كُلُّ حَدِيثٍ فِي أَحَدِهِمَا أَصَحُّ مِنْ كُلِّ
حَدِيثٍ فِي غَيْرِهِمَا.



(٦)

أَحْسَنَ
مُسْلِمٍ
التَّأْلِيفَ

لَقَدْ تَمَيَّزَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِحُسْنِ تَأْلِيفِ صَحِيحِهِ.

«أَجْمَعُوا عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ،
وَأَكْبَرُ الدَّلَائِلِ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُهُ الصَّحِيحُ الَّذِي
لَمْ يُوجَدْ فِي كِتَابٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِنْ حُسْنِ
التَّرْتِيبِ وَتَلْخِيصِ طُرُقِ الْحَدِيثِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ
الْإِمَامِ مُسْلِمٍ

سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ الْحَافِظَ يَقُولُ:
مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ
مُسْلِمٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَوَخَّى أَلَّا يَرْوِيَ فِيهِ
إِلَّا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا
الْعُلَمَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ، وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ
الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَتَجَنَّبَ رِوَايَةَ الْمُعَلَّقَاتِ
وَالْمَوْفُوقَاتِ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَآرَائِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ،
إِلَّا مَا نَدَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مُنَدَّه

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ: «وَمَنْ حَقَّقَ نَظْرَهُ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاطَّلَعَ عَلَى مَا أُوْدِعَهُ فِي أُسَانِيْدِهِ وَتَرْتِيبِيهِ،
وَحُسْنِ سِيَاقِهِ وَبَدِيْعِ طَرِيقَتِهِ مِنْ نَفَائِسِ التَّحْقِيقِ وَجَوَاهِرِ التَّنْذِيقِ، وَأَنْوَاعِ
الْمَوْزَعِ وَالِاخْتِيبِاطِ وَالتَّحْرِي فِي الرِّوَايَةِ، وَتَلْخِيصِ الطَّرُقِ وَاخْتِصَارِهَا،
وَضَبْطِ مُتَفَرِّقِهَا وَانْتِشَارِهَا، وَكَثْرَةِ اطِّلَاعِهِ وَاتِّسَاعِ رِوَايَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِمَّا فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْأَعْجُوبَاتِ، وَاللَّطَائِفِ الظَّاهِرَاتِ وَالْحَفِيَّاتِ: عَلِمَ
أَنَّهُ إِمَامٌ لَا يَلْحَقُهُ مَنْ بَعْدَ عَصْرِهِ، وَقَلَّ مَنْ يُسَاوِيهِ بَلْ يُدَانِيهِ مِنْ أَهْلِ
وَقْتِهِ وَدَهْرِهِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».



وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ

«حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرَطٌ
 لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلِهِ، بِحَيْثُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ
 كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
 وَدَلِيلُ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ وَجَوْدَةِ
 السِّيَاقِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى آدَاءِ الْأَفْظَانِ كَمَا هِيَ
 مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رَوَايَةٍ بِمَعْنَى، وَقَدْ نَسَجَ
 عَلَى مَنَوَالِهِ خَلْقٌ مِنَ النَّيْسَابُورِيِّينَ فَلَمْ يَبْلُغُوا
 شَأْوَهُ، وَحَفِظْتُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِمَامًا
 مِمَّنْ صَنَّفَ الْمُسْتَخْرَجَ عَلَى مُسْلِمٍ، فَسُبْحَانَ
 الْمُعْطِيِّ الرَّهَّابِ».



(٧)

عَدَدُ
أَحَادِيثِ
صَحِيحِ
مُسْلِمٍ

إِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِهِ، ذَلِكَ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْجَامِعُ لِأَبْوَابِ أَحَادِيثِ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالتَّنَاقِبِ وَالرِّفَاقِ، الْمَسْبُوقُ بِمُقَدِّمَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَقَاصِدِ مُهَمَّةٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، ذَكَرَ فِيهَا مُسْلِمٌ مِنْهَجَهُ وَالبَاعِثَ عَلَى تَأْلِيْفِهِ.

لَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَبَا زُرْعَةَ، حِينَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ تَأْلِيْفَهُ لِلصَّحِيحِ يُحَدِّثُ شُبُهَةً يَنْشَبُّتُ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ الْاسْتِيعَابَ وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ الصِّحَّةَ.

«لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ

سَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ: صَنَّفْتُ هَذَا «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَاسَرِجِيُّ

لَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُ جَامِعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ بِالْمَكْرَرِ - بِاسْتِثْنَاءِ أَحَادِيثِ الْمُقَدِّمَةِ - سَبْعَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَبُدُونِ الْمَكْرَرِ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَأَحَادِيثُ الْمُقَدِّمَةِ عَشْرَةٌ، وَالْمُعَلَّقَاتُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «هِيَ مُوصُولَةٌ مِنْ جِهَاتٍ صَحِيحَةٍ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهَا مَذْكَورًا عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ، فَفِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَصَلَهَا».

عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْعَدَدِ وَارِدٌ لِاِخْتِلَافِ طَرِيقَةِ الْعَدِّ، وَلِلزِّيَادَةِ النَّارِدَةِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: كُنْتُ مَعَ مُسْلِمٍ فِي تَأْلِيْفِ «صَحِيحِهِ» خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ: «وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ».

أَيُّ بِالْمَكْرَرِ، فَتَحَسَّبُ طُرُقَ السَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

(٨)

اسْتِيعَابُ
الصَّحِيحَيْنِ
لِأُصُولِ
السُّنَنِ

«الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى تَرْكِ إِخْرَاجِ
أَصْلِ مِنَ الْأُصُولِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ طَرِيقٌ
صَحِيحَةً. وَإِنْ وُجِدَتْ، فَهِيَ مَغْلُوبَةٌ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ

«قَالَ مَا يَفُوتُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا مِمَّا ثَبِتَ مِنْ
الْحَدِيثِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْأَخْرَمُ

فَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَدَدَ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَجِّ بِهَا مِنْ صَحِيحِ
وَحَسَنِ، لَا يُمَكِّنُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى حَصْرِهَا فِي رَقْمٍ مُحَدَّدٍ، وَإِنْ كَانَ لِلْعُلَمَاءِ
آرَاءُ تَفَرُّبِيَّةٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: أَبُوكَ
يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: ذَاكِرْتُهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ
الْأُتُوبَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيحَةٌ فِي سَعَةِ عِلْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
وَكَانُوا يَعُدُّونَ فِي ذَلِكَ الْمُكَرَّرَ، وَالْأَثَرَ، وَفِتْوَى التَّابِعِيِّ، وَمَا فَسَّرَ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْمُتُونُ الْمَرْفُوعَةُ الْقَوِيَّةُ لَا تَبْلُغُ عَشْرَ مِئَاتٍ ذَلِكَ». انْتَهَى.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي عَلَيْهَا مَذَارُ الدِّينِ وَأَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لَهَا عَدَدًا
تَقْرِيبِيًّا. فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» لَهُ، عَنْ شُعْبَةَ
وَالنُّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمُهْدِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ جُمْلَةَ
الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ حَدِيثٍ».

«نَظَرْتُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، فَإِذَا هُوَ أَرْبَعَةٌ
أَلْفٍ حَدِيثٍ».

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ

أَمَّا أُصُولُ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ فَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

«سُئِلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «كَمْ أُصُولُ السُّنَنِ؟»
فَقَالَ: «خَمْسُمِائَةٍ».

قَالَ النَّبَهِيُّ

الإمام مسلم - رحمه الله - من أرباب الصنعة الحديثية، وإمام في علم العِلل، وبين في مقدمة صحيحه أنه سيشرح ويوضح الأخبار المعلّة، فيفهم من طريقته أنها علّة يمكن الإجابة عنها.

إن جمهور الأحاديث المعلّة في الصحيح علّتها غير قاذحة في صحّة الحديث والاحتجاج به إلا ما ندر.

إن غالب الانتقادات موجهة لأسانيد ساقها مسلم في الشواهد والمتابعات، مع صحّة الحديث أو صحّة أصله، لكن انتقدت لفظة منه أو كان في مقدّمته فليست على شرطه.

فلما رجعت إلى نيسابور في المرّة الثانية، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى، فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربّما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات». انتهى.

إن كثيراً من الإلزامات الموجهة لمسلم فصد منها تنبيه مسلم بأنه أحلّ بما ينبغي لمن التزم الصحيح؛ أن يخرج ما كان في أعلى درجات الصحّة، وسليماً من كلّ علّة.

(٩)

الأحاديث
المعلّة في
الصحيح

قال البردعي



وَقَالَ ابْنُ نَيْمِيَّةَ

«جُمُهورُ مَا صَحَّحَاهُ كَانَ قَبْلَهُمَا عِنْدَ أُمَّةِ
 الْحَدِيثِ صَحِيحًا مُتَأَقَّى بِالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ فِي
 عَصْرِهِمَا وَكَذَلِكَ بَعْدَهُمَا، قَدْ نَظَرَ أُمَّةٌ هَذَا
 الْقَرْنَ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَوَأَفْقَاهُمَا عَلَى تَصْحِيحِ
 مَا صَحَّحَاهُ، إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً نَحْوَ عَشْرِينَ
 حَدِيثًا، انْتَقَدَهَا عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْخُفَاطِ، وَهَذِهِ
 الْمَوَاضِعُ الْمُنتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ
 طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُنتَقَدَةِ،
 وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنتَقَدَةً
 بِلا رَيْبٍ».



(١٠)

الطَّعْنُ فِي بَعْضِ رِجَالِ مُسْلِمٍ

لَا يَعْني وَجُودُ رَاوِ ضَعِيفٍ فِي الصَّحِيحِ طَعْنًا فِي مَوْضُوعِ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدْ يُحَرِّجَانِ لِلضَّعِيفِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ لَا فِي الْأُصُولِ، وَقَدْ يَنْتَقِيَانِ مِنْ أَحَادِيثِهِ مَا كَانَ صَحِيحًا مُسْتَقِيمًا مَوْضُوعًا؛ فَإِنَّهُمَا مَلِيئَانِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَقَدْ أَوْضَحَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ ذَلِكَ، فَمُلْخَصُ مَا قَالَ: «إِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، فَإِذَا نَحْنُ تَفَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتَبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدِّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا ذُنُوبَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّنَنِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطَى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ. وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَتَفَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ؛ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَنْقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التَّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ».

«وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَا يُحَرِّجُ إِلَّا حَدِيثَ الثِّقَّةِ الضَّابِطِ، وَمَنْ فِي حِفْظِهِ بَعْضُ شَيْءٍ، وَتُكَلِّمَ فِيهِ لِحِفْظِهِ، لِكُنْهَ يَتَحَرَّى فِي التَّخْرِيجِ عَنْهُ، وَلَا يُحَرِّجُ عَنْهُ إِلَّا مَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مِمَّا وَهَمَ فِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ

«أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ أَوْ لَا الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدِ نَظِيفَةٍ وَيَجْعَلُهُ أَصْلًا، ثُمَّ يُنْبِغُهُ بِإِسْنَادٍ أَوْ أَسَانِيدٍ فِيهَا بَعْضُ الضُّعَفَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ».

وَقَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ



(١١)

جواب
الانتقاد
الموجه
لمنهج
مسلم

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ مَا مُلَخَّصُهُ: إِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْفَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلًا اسْتِقَامَةً فِي الْحَدِيثِ وَاتِّقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِيئًا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّنَنِ وَالصِّدْقِ وَتَعْاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى مَنْ اتَّهَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ الضُّعْفَاءِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِينَ الْوَاقِعِينَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: «وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَحَدِ أَسْبَابٍ لَا مَعَابَ عَلَيْهِ مَعَهَا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ وَهَذَا تَقْدِيمٌ لِلتَّعْدِيلِ عَلَى الْجَرْحِ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ غَيْرَ مُفَسِّرِ السَّبَبِ فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابِعَاتِ لَا فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَذْكَرَ الْحَدِيثَ أَوَّلًا بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَيَجْعَلُهُ أَصْلًا، ثُمَّ يُتْبِعُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَوْ أَسَانِيدٍ فِيهَا بَعْضُ الضُّعْفَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّيدِ بِالْمُتَابَعَةِ، أَوْ لِرِيزَادَةِ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى قَائِدَةٍ فِيمَا قَدَّمَهُ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ طَرَأً بَعْدَ أَخْذِهِ عَنْهُ بِاخْتِلَافٍ حَدَّثَ عَلَيْهِ، غَيْرِ قَادِحٍ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ قَبْلُ فِي زَمَانِ سَدَادِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَغْلُوَ بِالشَّخْصِ الضَّعِيفِ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ نَازِلٌ، فَيَذْكَرُ الْعَالِيَّ وَلَا يُطَوِّلُ بِإِضَافَةِ النَّازِلِ إِلَيْهِ، مُكْتَفِيًا بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الشَّانِ بِذَلِكَ».

لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَأْيُهُ الشَّخْصِيُّ وَوَجْهَةٌ نَظَرَهُ الْخَاصَّةُ، فِي تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ؛ لَقَدْ سَمِعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ مَا رَوَى لَهُ فِي «الصَّحِيحِ» شَيْئًا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: تَقَّةٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ جَهْمِيًّا.

وَإِنَّ مِنْ بَيْنِ أَوْلِيئِكَ الْمَشَايخِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَلَمْ يُوضَحِ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَى الْبُخَارِيِّ ثَنَاءً جَمِيلًا. قَالَ أَحْمَدُ الْقَصَّارُ الْأَعْمَشِيُّ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ.

رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ بَيْنَ يَدَيِ الْبُخَارِيِّ
يَسْأَلُهُ سُؤَالَ الصَّبِيِّ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ الْحَافِظُ

«لَمَّا اسْتَوَظَنَ الْبُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ أَكْثَرَ مُسْلِمٌ
بُنُ الْحَجَّاجِ الْاِخْتِلَافَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ
الدُّهْلِيِّ وَبَيْنَ الْبُخَارِيِّ مَا وَقَعَ فِي مَسْأَلَةِ
الْلَفْظِ، وَنَادَى عَلَيْهِ، وَمَنَعَ النَّاسَ عَنْهُ، انْقَطَعَ
عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ غَيْرَ مُسْلِمٍ. فَقَالَ الدُّهْلِيُّ
يَوْمًا: أَلَا مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ
مَجْلِسَنَا. فَأَحَدَ مُسْلِمٌ رِدَاءً فَوْقَ عِمَامَتِهِ، وَقَامَ
عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، وَبَعَثَ إِلَى الدُّهْلِيِّ مَا
كَتَبَ عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ جَمَالٍ. وَكَانَ مُسْلِمٌ يُظْهِرُ
الْقَوْلَ بِاللَّفْظِ وَلَا يَكْتُمُهُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْحَافِظُ



فَرُبَّمَا يَكُونُ السَّبَبُ هُوَ هَذَا؛ لِيَصُونَ كِتَابَهُ مِنْ تَشْوِيشِ الْمُتَحَامِلِينَ عَلَى
الْبُخَارِيِّ، فَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ وَعَنِ الدُّهْلِيِّ.

وَرُبَّمَا كَانَ السَّبَبُ طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، حَيْثُ شَارَكَ مُسْلِمُ الْبُخَارِيُّ فِي
كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَالْمُهْمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا مَدْخَلَ عَلَيْهِ، لَا مِنْ جِهَةِ عَدَالَتِهِ
وَأِتْقَانِهِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ دِيَانَتِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ، وَإِعْرَاضُ مُسْلِمٍ عَنِ
التَّخْرِيجِ لَهُ فِي الصَّحِيحِ لَا يَضُرُّ الْبُخَارِيَّ شَيْئًا، وَلَا يَخْفِضُ مِنْ رُتْبَتِهِ أَوْ
يَعُضُّ مِنْ شَأْنِهِ وَيَحْطُ مِنْ مَقَامِهِ.

الفهرس

٤	المُقَدِّمَةُ
٥	(١) الإِمَامُ مُسْلِمٌ: نَسَبُهُ وَنَشَأَتُهُ
٦	(٢) سُيُوكُهُ وَتَلَامِيذُهُ وَمَوْلَاتُهُ
٧	(٣) ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ
٩	(٤) البُخَارِيُّ شَيْخٌ لِمُسْلِمٍ
١٠	(٥) تَبَيَّنَتْ الإِمَامِ مُسْلِمٍ
١٢	(٦) أَحْسَنَ مُسْلِمٍ التَّأْلِيفَ
١٤	(٧) عَدَدُ أَحَادِيثِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ
١٥	(٨) اسْتِيْعَابُ الصَّحِيحِينَ لِأُصُولِ السُّنَنِ
١٦	(٩) الأَحَادِيثُ الْمُعَلَّةُ فِي الصَّحِيحِ
١٧	(١٠) الطَّغْنُ فِي بَعْضِ رِجَالِ مُسْلِمٍ
١٩	(١١) جَوَابُ الِانْتِقَادِ المَوْجِهِ لِمَنْهَجِ مُسْلِمٍ
٢٠	(١٢) لَمْ يُخَرِّجْ مُسْلِمٌ لِلْبُخَارِيِّ

دار الأمل
علم ينتفع به

دار الأمل
DAR ALAMAL
Daralamai2014@gmail.com
الجـوال : 01000282166



ISBN 9789776761582



9 789776 761582